

تشغيل الأشخاص من ذوي الاعاقة

"فجوات قانونية وحرمان من حقوق أساسية"

تقرير

اعداد

المرصد العمالي الأردني

مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية

كانون الاول، 2014



تشغيل الأشخاص من ذوي الإعاقة

"فجوات قانونية وحرمان من حقوق أساسية"

المقدمة

يأتي هذا التقرير في إطار سلسلة التقارير الدورية التي يصدرها المرصد العمالي الأردني، أحد برامج مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، بالتعاون مع مؤسسة فريدریش ایبرت الألمانية. يجري في هذه التقارير تناول وتحليل ظروف العمل في العديد من القطاعات الاقتصادية المختلفة، والعديد من القطاعات العمالية المهمشة، من خلال الوقوف على وتحليل التشريعات والسياسات ذات العلاقة، إلى جانب رصد الانتهاكات التي يتعرض لها العاملين في هذه القطاعات.

ويهدف هذا التقرير إلى استعراض وتحليل التشريعات والسياسات التي تنظم عمل الأشخاص من ذوي الإعاقة في الأردن القادرين على العمل، إضافة إلى الوقوف عند التحديات التي تواجههم في العمل، إلى جانب الظروف التي تعمل فيها هذه الشريحة الواسعة، من حيث مدى متعتهم بشروط العمل الائتم مثل: حصوهم على فرص عمل لائقة، ومستويات أحورهم، وساعات العمل، وغيرها من الحقوق العمالية الأساسية التي تضمنتها معايير العمل الدولية، ونصل على العديد منها التشريعات الأردنية ذات العلاقة. ويطرق التقرير كذلك لتحليل وضع النساء ذوات الإعاقة في سوق العمل، من خلال رصد الظروف المتاحة لهن، وفيما إذا كانت تتوفر لهن بيئة صديقة للعمل خاصة المتزوجات منهاهن

وأعد التقرير باستخدام المنهج النوعي، ذلك من خلال مراجعة مختلف الأدبيات ذات العلاقة، سواء كانت تشريعات، أو سياسات، أو تقارير، أو مؤشرات احصائية، إضافة إلى إجراء العديد من المقابلات الشخصية مع عدد من المختصين/ات، والعاملين/ات في المؤسسات المعنية بتشغيل الأشخاص من ذوي الإعاقة، إلى جانب إجراء مقابلات مع العشرات من الأشخاص ذوي الإعاقة، في العديد من محافظات المملكة.

يشار أن المرصد العمالي الأردني كان قد أصدر تقريراً في عام 2009، تناول فيه الأوضاع التشغيلية للأشخاص من ذوي الإعاقة على مختلف المستويات التشريعات والسياسات والممارسات. كشف خلاله عن العديد من المشكلات، والفحوات، في التشريعات، والسياسات، التي تنظم عمل هذه الفئة من المجتمع، وكشف عن العديد من التحديات والانتهاكات التي يتعرضون لها في سوق العمل.



الإطار الإحصائي

اجراء المسوح الميدانية. وتقدر منظمة الصحة العالمية WHO أعداد الأشخاص الذي لديهم شكل من أشكال الإعاقة على المستوى العالمي، ما يقارب مiliar إنسان، أي ما يقارب الـ 15% من سكان العالم، منهم ما يقارب 200 مليون غير قادرين على العمل.²

وفيما يتعلق بتوزيع الأشخاص ذوي الإعاقة على المحافظات فهو كالتالي: أعلى نسبة كانت في محافظة إربد، إذ بلغت 2.3%， بينما بلغت في محافظتي معان وعجلون 2.2% لكل منهما، فيما بلغت في محافظات عمان والكرك والعقبة 1.8% لكل منهم، وبلغت في الزرقاء والطفيلية 1.7% منها، أما في البلقاء فبلغت النسبة 1.5%، وبلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في محافظتي جرش والمفرق 1.7% لكل منهما، بينما كانت أدنى نسبة انتشار لـ الإعاقة بين الأشخاص في محافظة مأدبا ، إذ بلغت 1%.³

وتقسم فئات الإعاقة في الأردن حسب وزارة التنمية الاجتماعية إلى: الإعاقة العقلية، والتوحد، والإعاقة السمعية، والضعف السمعي، والصم المكتوفين⁴، والإعاقة البصرية ، والإعاقة الحركية، والشلل الدماغي، وصعوبات التعلم، والإعاقة النطقية واللغوية، والإصابات الدماغية، والإعاقات المتعددة، والإعاقة الجسمية والصحية.

لا يوجد اتفاق في الأردن على مؤشرات احصائية محددة تتناول أعداد الأشخاص من ذوي الإعاقة، فهي تتفاوت بشكل كبير تبعاً للجهة التي تصدر المؤشر أو تقدره. ففي الوقت الذي يقدر البنك الدولي نسبة الأشخاص من ذوي الإعاقة في الأردن في أدنى تقدير 4 - 5% من عدد السكان أي ما يعادل 300 ألف شخص، أشار تقرير "واقع الإعاقة في الأردن: العمالة والبطالة" للعام 2010، والذي نفذه المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، بالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة، إلى أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن تبلغ 2% من مجمل السكان، أي ما يقارب 130 ألفاً. فيما قدر المجلس الأعلى للمعوقين نسبة الإعاقة في الأردن في نهاية العام 2014 بـ 600 ألفاً من جميع فئات الإعاقة، معتبراً أن الإحصائيات الحالية لأعداد ذوي الإعاقة غير دقيقة.¹

وعزت الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة هذا التباين الكبير في المؤشرات المتعلقة بهذه الفئة الاجتماعية إلى أن هنالك خلافاً كبيراً بين المختصين والجهات ذات العلاقة حول مفهوم الإعاقة وتعريف من هو ذو أو ذات الإعاقة، إلى جانب وجود ثقافة مجتمعية سائدة تدفع الأسر إلى إخفاء إعاقات أبنائهم وبناتهم، وعدم الافصاح عنها عند



الإطار التشريعي

وتケفل الاتفاقية كذلك تعزيز فرص العمل، والتقدير الوظيفي، للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلاً عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل، والحصول عليه، والمداومة عليه، والعودة إليه، وتعزيز فرص العمل الحر، والمبادر والأعمال الحرة، والشرع في الأعمال التجارية الخاصة، وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام، وتشجيعهم للعمل في القطاع الخاص، من خلال ابتكاد سياسات، واتخاذ تدابير تشمل مجموعة من المحفزات التشريعية⁶ لهم.

كذلك صادق الأردن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (159) لسنة 1983 بشأن التأهيل المهني والعماله والمعوقين، التي تؤكد أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التأهيل والتدريب المهني كلاً وفق قدرته الجسدية وبعد ذلك الحاقد بالعمل ومتابعته. فيما يخص وضع النساء ذوات الإعاقة يلاحظ ان اغلب المواثيق الدولية لم تفرد جزءاً خاصاً بالنساء وتعاملت معها بعين المساواة مع الرجل ذوي الإعاقة، لكن هذا لم يمنع لجنة اتفاقية القضاء على كافة اشكال العنف ضد المرأة "السيداو" من اصدار توصية تلزم الأطراف في تقاريرها الوطنية باعتماد إشارة صريحة واضحة إلى وضع النساء ذوات الإعاقة ومكانتهن، وبخاصة بالنسبة إلى التشغيل والتعليم والضمان الاجتماعي. كما تشرط أن:

صادق الأردن على "الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" في العام 2007، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في أيار لعام 2008. وتتضمن هذه الاتفاقية التي تشكل القاعدة الأساسية لحماية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في إطار القانون الإنساني الدولي، والحق في العمل يعد أحد هذه الحقوق.

ومن المبادئ التوجيهية للاتفاقية الدولية الخاصة بنوعي الإعاقة، احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلالهم؛ وعدم التمييز؛ وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع واحترام الفوارق، وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع والطبيعة البشرية، وتكافؤ الفرص وامكانية الوصول والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام الأطفال من ذوي الإعاقة، واحترام حقوقهم في الحفاظ على هويتهم.

وتケفل الاتفاقية حقوقهم في العمل وتنص على "تعرف الدول الاطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق اتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه او يقبلوه بحرية في سوق العمل وبيئة العمل منفتحتين أمام ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما".⁵



بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين، وإذا زاد عدد العاملين في أي منها عن 50 عاملاً لا تقل نسبة تشغيلهم عن ٤% من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك.⁸

فيما عدلت المادة 13 من قانون العمل الأردني المؤقت في عام 2010 المتعلقة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التي تشغل 50 عاملاً أو أكثر لتوافق مع المادة 4 فقرة (ج) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007، وموجب التعديل تلزم المادة (13) من قانون العمل كل صاحب عمل بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وفق النسبة المحددة في قانون حقوق الأشخاص المعوقين، وأن يُرسل إلى وزارة العمل بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقون، وأجر كل منهم.

وفي إطار نظام الخدمة المدنية فإن تعينهم في القطاع العام يأتي ضمن ما يسمى "الحالات الإنسانية"، وهي كوتا نسبتها ٦٦%， وتضم إلى جانب الأشخاص من ذوي الإعاقة ثلاث فئات أخرى، أي أن نصيبهم الفعلى في التعيين وفق التقديرات ليس أكثر من ١.٥٪.

وفي هذا السياق ما زالت الحكومات الأردنية غير قادرة على الانفاذ الكامل لغالبية الحقوق المنصوص عليها لفئة الأشخاص من ذوي الإعاقة في قانوني الأشخاص المعوقين والعمل. وقد قامت الحكومة خلال الأشهر القليلة الماضية بتشغيل أعداد كبيرة من الأشخاص من ذوي الإعاقة في القطاع العام انفذاً لنصوص هذه القوانين، وهذه الخطوات على أهميتها، بحاجة إلى استمرار العمل عليها، وضمان عدم التراجع عنها من قبل العديد من مديري المؤسسات التي

توفر الدول الأطراف معلومات عن النساء ذوات الإعاقة في تقاريرها الدورية، وعن التدابير المتخذة لمعالجة وضعهن، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بضمان تمعنهم بفرص متساوية في الحصول على التعليم والتشغيل والخدمات الصحية والضمان الاجتماعي، وكذلك لضمان قدرهن على المشاركة "في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والثقافية". وفي السياق ذاته أوصى المؤتمر الإقليمي الثاني للتقني المرأة العربية ذات الإعاقة في اعلان صدر عنه عام 2013 على ضرورة تفعيل مشاركة النساء ذوات الإعاقة في الحالات المهنية والانتاجية وتشجيع واتاحة الفرص الاستثمارية لها.

وقد انعكست مضامين هذه الاتفاقيات على التشريعات الأردنية ذات العلاقة خلال السنوات الماضية، إذ تمت مواءمة التشريعات الوطنية ذات العلاقة بهذه الفئة الاجتماعية مع المعايير والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، إذ كفل الدستور الأردني حماية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، حيث نص على " يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال".⁷

وكذلك انعكس إيجابياً على قانون الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007، الذي يؤكد على العديد من المرتكزات التي تكفل احترام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحمي حقوقهم وفق مبدأ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

أما بالنسبة لحق العمل في قانون الأشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007، فقد ألزم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات، التي لا يقل عدد العاملين فيها عن 50 عاملاً،



قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين ذوي الإعاقة ما لم تكن إعاقته تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة من المرجع الطبي المختص"، وفي هذا الجانب يتناقض نظام الخدمة المدنية مع ما نصت عليه مادته الرابعة، التي بيّنت أن تكافؤ الفرص، وعدم التمييز والكفاءة هي من أهم الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها، ولا يجوز مخالفتها.

وبين نظام اللجان الطبية رقم (58) لسنة 1977 الشروط الواجب توافرها في طالب التوظيف في القطاع العام؛ حيث تحرم هذه الشروط العشرات من الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على فرصة عمل تتلاءم واحتياجاتهم، حيث نصت المادة (13) فقرة (أ) من هذا النظام على أنه "يجب أن يتتوفر في طالبي التوظيف الشروط المبينة في الملحق رقم (1)، وأن تتوفر درجة قوة البصر كما جاء في الملحق رقم (2)"، كما نصت الفقرة (ج) من المادة نفسها على "أن الإصابة بأحد الأمراض الوارد ذكرها في الملحق رقم (3) تحول دون قبول طالب الاستخدام في الوظيفة". وبالعودة إلى الملحقات التي يحيل نظام اللجان الطبية إليها؛ نجد أنها استثنت الأشخاص ذوي الإعاقة من شغل الوظائف، حيث تنص الشروط الواجب توفرها لدى طالبي الاستخدام: درجة كافية من الذكاء، وسع طبيعي، وخلو من الأمراض الأذنية التي قد تمنع من القيام بالوظيفة، وسلامة العينين من أي نقص أو مرض يمكن أن يؤثر على القيام بالوظيفة، وسلامة النطق، إضافة إلى سلامـةـ الـبـيـةـ، وسلامـةـ القـلـبـ وـالـرـئـيـنـ، وسلامـةـ الـقـفـصـ الصـدـريـ وـخـلـوـهـ مـنـ التـشـوهـاتـ الـمعـيـةـ، وسلامـةـ

يعينون فيها. وكذلك بحاجة إلى ضغوط من الحكومة لإنفاذ نصوص قانون العمل في القطاع الخاص.

ورغم تناول قانون الأشخاص المعوقين حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في مادته الرابعة، التي تتضمن حصول الأشخاص ذوي إعاقة على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية، وضرورة التزام صاحب العمل بتقديم الترتيبات التيسيرية المعقلة واللازمة لعملهم، لضمان ذلك، إلا أن حق هذه الفئات الاجتماعية في العمل ما زال دون المستويات التي نصت عليه القوانين والبالغ 64% من أعداد العاملين.

ويشار أن هنالك فجوات في بعض النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات التي تسمح لكل من أصحاب القرار في القطاعين العام والخاص لعدم الالتزام ببعض النصوص الإيجابية التي توفر حماية لحق العمل لهذه الفئة الاجتماعية. حيث تشرط هذه التشريعات أن "تسمح طبيعة العمل" لتطبيقها، في ظل غياب جهة وضوابط تحقق هذا القيد الخاص في قانوني العمل والأشخاص ذوي الإعاقة، فإن المرجع في ذلك سوف يكون الطبيب وما يرثيه من خلال الفحص والتشخيص الطبي المرض.

ولم يخرج نظام الخدمة المدنية الجديد رقم 96 لسنة 2014 ، الذي ينظم العمل في الوظائف في القطاع العام، عن هذا التوجه، إذ نص في مادته (43)، التي تبين شروط شغل الوظائف العامة، على أنه "يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون سالماً من الأمراض، والإعاقات البدنية، والعقلية، التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب



بيانات حولهم في سوق العمل، بما يخدم البرامج المقدمة لهم في هذا السياق.⁹

وفي الاتجاه ذاته، تضمنت الاستراتيجية الوطنية في مرحلتها الثانية، جملةً من التدابير في محور التمكين الاقتصادي، تهدف إلى تعزيز ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في العمل، من خلال تفعيل النصوص القانونية، وضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، والبيئة المهدأة، وما يُؤخذ على هذه الاستراتيجيات أنها تفتقر إلى الشمولية لحالة الإعاقة، لأنها لم تعمل على تحصيص محاور للحديث عن الأشخاص من ذوي الإعاقة بشكل خاص، بل تحدثت عنهم بالعموم دون النظر إلى اختلاف احتياجاتهم الجسمية والبيئية.¹⁰ و يؤخذ على هذه القوانين والاستراتيجيات عدم ذكرها ولو مرة واحدة للمرأة ذات الإعاقة على انفراد، وقد يكون ذلك من باب أن ما ينطبق على الرجل ينطبق على المرأة، الا انه كان يجب الالتفات إلى النساء ضمن التشريعات كونها تحتاج لبيئة تمكينية تؤهلها من دخول سوق العمل.

الأطراف، والعمود الفقري، والمفاصل، وخلوها من العيوب التي تؤثر على طبيعة العمل، وسلامة الأسنان سواء كانت طبيعية أو اصطناعية. وهنا نستنتج أنَّ نظام اللجان الطبية المشار إليه وشرط "اللياقة الصحية"، كلها عوامل وتحديات تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تماماً كاملاً بممارسة الحق في العمل، على أساس من المساواة مع الآخرين.

وفي السياق ذاته أوضحت الاستراتيجية الوطنية للتشغيل أنَّ الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون صعوبات حقيقة في ممارستهم لحقهم في العمل، سببه غياب آليات تنفيذ النصوص القانونية ذات العلاقة. واقتصرت الاستراتيجية جملةً من التدابير التدريبية، والتوعوية، والإعلامية، التي ينبغي تنفيذها بالتنسيق ما بين وزارة العمل، ومؤسسة التدريب المهني، ووزارة التنمية الاجتماعية، ومؤسسة الضمان الاجتماعي، والمجلس الأعلى للأشخاص من ذوي الإعاقة، والمنظمات غير الحكومية، للعمل على تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، من خلال إكسابهم مهارات التدريب المهني، وتطوير نظام معلومات، وقاعدة

واقع تشغيل ذوي الإعاقة

نسبة تشغيلهم في القطاع العام لا تزيد عن 1.0% وتقرب 0.5% في القطاع الخاص، الأمر الذي يحرم هذه الفئة الاجتماعية والقادرة على العمل من حقها في العمل بشكل لائق. وللأسف لا يوجد مؤشرات احصائية تبين معدلات البطالة لهذه الفئة الاجتماعية القادرة على العمل، ليمكن مقارنتها مع الفئات الاجتماعية الأخرى.

رغم ضمانات الحق في العمل للأشخاص من ذوي/ات الإعاقة التي نصت عليها التشريعات والسياسات الأردنية المختلفة، التي تحدد نسبة لا تقل عن 4% من مجمل العاملين/ات في المؤسسات التي يعمل بها 50 عاملًا أو عاملة فأكثر، وعامل/ة واحد اذا كان عدد العاملين/ات أقل من 50 في المنشأة الواحدة. الا أن مختلف التقديرات تشير الى



الذي ينص على عدم جواز تشغيل العاملين/ات أكثر من ساعات العمل الرسمية البالغة 8 ساعات يوميا، إلا في حالات خاصة ولفتره لا تزيد عن ثلاثة يوماً في السنة وبحد أقصى ساعتين إضافيتين يوميا على أن تحسب عملا إضافيا مقابل أجر حده الأدنى ساعة وربع مقابل كل ساعة من أجره المعتمد حسب نص المادة (59) من قانون العمل الأردني. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من ذوي الاعاقة العاملين/ات أكدوا عملهم لساعات عمل طويلة، دون الحصول على بدل العمل الإضافي، وأكدوا أن بعض أصحاب العمل يميزون بينهم وزمائهم من حيث الترقية وغيرها من الامتيازات في مخالفة صريحة لمعايير العمل الدولية.

يضاف إلى ذلك غياب الأمان والاستقرار الوظيفي، إذ أن الكثرين منهم أكدوا على غياب الشعور بالأمان والاستقرار الوظيفي، الناتج عن ظروف إعاقتهم وعدم ثقة أصحاب العمل بهم، رغم أن إنتاجيتهم لا تختلف عن إنتاجية زمامئهم من غير ذوي الاعاقة.

ويتعرض الموظفون/ات من ذوي الاعاقة كذلك إلى الضغط النفسي؛ حيث يواجهه نظرة صاحب العمل وزملائه له بالشفقة والاحسان، إلى جانب عدم تقبل المجتمع له وإعاقته. ووجود بيئة العمل غير لائقة، لا توفر لهم الحماود الدنيا من التسهيلات البيئية مثل مصعد، ومكان للصعود والهبوط، وبنية تحتية مناسبة، وعدم توفر وسائل نقل عام مناسبة، وفي حال توفرها تستخدم لتحميل ركاب غيرهم، إضافة إلى رفض غالبية السائقين لنقلهم. كذلك يعني

ويؤكّد عدد من الخبراء الذين حررت مقابلتهم على ضرورة إعادة صياغة المادة (13) من قانون العمل الخاصة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، وتعديلها بما يضمن تطبيقها بشكل فعلي على أرض الواقع. ويشير هؤلاء الخبراء أنه رغم أن هذه المادة تلزم صاحب العمل بتشغيل ذوي الإعاقة، لكن المشكلة تكمن في أنها "مرتبطة بمادة أخرى وردت في قانون حقوق الأشخاص المعوقين، تشير إلى ضرورة وجود بيئة تعمل تسمح بذلك، التي عادة ما تشكل ذريعة لصاحب العمل لعدم تشغيل ذوي الإعاقة". إذ أن عبارة "شريطة أن تسمح طبيعة العمل بذلك" تحول دون تشغيل الشباب/ الشابات الذين يعانون من الإعاقة، ومتنهما من الالتحاق بسوق العمل، كونها ربطت السماح لذوي الإعاقة بالعمل "بشرط توفر بيئة تسمح بذلك".

أما فيما يتعلق بظروف العمل التي يعمل بمحاجها الأشخاص من ذوي الاعاقة في القطاع الخاص، ففي ضوء المعلومات التي جرى تجميعها من الميدان في سياق اعداد هذا التقرير، فإنها تظهر وبوضوح أن قطاعات واسعة من ذوي الاعاقة في الأردن ما زالوا يعانون من ظروف عمل صعبة، تتمثل في حوجة الوظائف التي يعملون فيها من حيث الخفاض معدلات الأجور عن المعدلات العامة لها، وهناك أعداد كبيرة من الأشخاص من هذه الفئة الاجتماعية تعمل بأجور تقل عن الحد الأدنى للأجور في الأردن والبالغ 190 دينارا شهريا.

وهناك أعداد كبيرة منهم يعملون لساعات عمل طويلة، يمكن أن تصل إلى 14 ساعة يوميا خاصة في فصل الصيف، ذلك يعد مخالفة صريحة لنص المادة (57) من قانون العمل



وتواجه النساء من ذوات الإعاقة تحديات مضاعفة في مجال التشغيل، مقارنة مع الرجال، إذ يواجهن صعوبات كبيرة للحصول على فرصة عمل ملائمة، وتضييق امكانية الحصول على فرص عمل بشكل عام، والذي يمكن تسببه أن اتجاهات المجتمع وقطاع الأعمال السلبية نحوهن عالية، واحساسهم أن التعامل معهم ينطلق من منظور "احساني" وليس احتراماً لشخصهن وانسانيتهم/ن وقدراتهن، هذا الى جانب تعرض بعضهن الى أنواع مختلفة من "التحرش" بشكل يدفعهم ويدفع زميلاتهن لعدم المغامرة للانخراط في سوق العمل، ويمكن اضافة عامل اجتماعي آخر يضيق فرص التحاقهم في سوق العمل يتمثل في عدم رغبة العديد من أسر هذه الفئة الاجتماعية للخروج من المترد لغایات العمل.

الكثيرين/ات منهم من الحرمان من الحماية الاجتماعية في اطار مظلة الضمان الاجتماعي. حيث أن غالبية الوظائف التي يشغلوها هي وظائف هامشية ليست ذات علاقة بالمهارات التي يحملونها.

أما بخصوص شروط العمل في القطاع العام فإنها أفضل وبشكل ملموس من شروط العمل في القطاع الخاص، حيث تطبق عليهم الأنظمة والتعليمات التي تطبق على زملائهم الآخرين، وان اشتكي العديد من هذه الفئة العاملين في القطاع العام من الاتجاهات السلبية للعديد من المديرين تجاه قدراتهم ومهاراتهم.

تأهيل وتدريب ذوي الإعاقة

ذوي الإعاقة بسبب ضعف موازنتها السنوية، وضعف محتويات برامجها التدريبية، وضعف الكوادر المتخصصة بالتدريب، وعدم اخذها بعين الاعتبار الحاجات الملحة لسوق العمل، بحمل ذلك يحول دون توفير التسهيلات اللازمة لتأهيل الأشخاص من ذوي الإعاقة بشكل منافس للانخراط في سوق العمل.

كذلك، تعاني العديد من مراكز التدريب المهني الموزعة في مختلف محافظات المملكة من ضعف التسهيلات البيئية الالزمة لحياة هذه الفئة الاجتماعية، وبالتالي فهذه المراكز لا تشكل بيئة صديقة للعديد من الاعاقات، الأمر الذي ينعكس سلباً على مستويات الالتحاق بها. وتقوم مؤسسة

من المعروف أن أسواق العمل تفتح أبوابها الى الأشخاص الأكثر تأهيلاً سواء على المستوى المعرفي أو التقني أو المهني، وحيث ان غالبية الأشخاص من ذوي الإعاقة القادرين على العمل من الجنسين لا يحصلون على تأهيل مناسب، فإن فرص حصولهم/ن على فرص عمل ضعيفة، مقارنة من زملائهم الذين لا يعانون من الإعاقة.

وبالرغم من أن قانون مؤسسة التدريب المهني يتضمن نصوصاً قانونية تضمن حق الأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين وتأهيلهم للانخراط في سوق العمل،¹¹ إلا أن قدرات هذه المؤسسة ضعيفة بشكل عام في العديد من البرامج التدريبية، وليس فقط تجاه برامج الأشخاص من



ويجدر الاشارة هنا أن العديد من مراكز التدريب التابعة لمؤسسة التدريب المهني ووزارة التنمية الاجتماعية المخصصة لذوي الإعاقة بعيدة عن العديد من التجمعات السكانية في القرى والأرياف، مما يزيد أعبائهم المالية حال رغبتهم في الذهاب إلى أقرب مركز لمنطقة سكنهم، ويحد من فرص الحاقهم بهذه المراكز.

ورغم هذه الصعوبات، هنالك المئات من هذه الفئة الاجتماعية يتتحققون سنوياً للاستفادة من البرامج التدريبية المتاحة، إلا أن ضعف توفر فرص العمل المتاحة في سوق العمل الأردن التي تم الإشارة إليها سابقاً لا تشجع الكثير منهم للالتحاق بهذه البرامج.

التدريب المهني بمحاولات حادة في مجال تعزيز وصول الأشخاص ذوي العلاقة إلى برامجها وخدماتها، إذ تقوم بتدريب مجموعة من الذكور والإإناث منهم على العديد من المهن مثل: صيانة الأجهزة الإلكترونية والأثاث المترافق الصناعات الحرفة والغذائية.

أما مراكز تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية؛ فتقدم خدمات التأهيل المهني لذوي الإعاقة السمعية والذهنية البسيطة والمتوسطة، إذ يتم تدريب الملتحقين والملتحقات بهذه الخدمات على الحرف اليدوية التقليدية (النحارة، الخاددة، الصناعات الجلدية،...) الخ).

التوصيات

2. إعادة صياغة المادة 13 من قانون العمل الخاصة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، بما يضمن تطبيقها بشكل فعلي على أرض الواقع.

3. إعادة صياغة نص المادة 4 من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007 والمتعلقة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يضمن تطبيقه بشكل فعلي على أرض الواقع.

4. إعادة النظر بنصوص نظام اللجان الطبية رقم (58) لسنة 1977 وخاصة الشروط الواجب توافرها في طالب

في ضوء ما تم استعراضه، يمكن تقديم جملة التوصيات على الشكل الآتي:

1. اجراء دراسات مسحية دقيقة للوقوف على الأعداد الحقيقية للأشخاص ذوي الإعاقة وأنواعها، ولتحليل واقع عمل الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، والصعوبات التي يواجهموها أثناء عملهم والجهود التي يبذلها للحصول على فرص عمل.



التدريب المهني ووزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.

8. زيادة وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بأهمية وضرورة التحاقهم ببرامج التدريب المهني وسوق العمل.

9. ضرورة قيام المؤسسات الحكومية والخاصة بتقديم التسهيلات البيئية الملائمة لمارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حياتهم بشكل طبيعي ومرح.

10. على الحكومة العمل على توفير بيئة ملائمة للأشخاص ذوي وذوات الإعاقة من خلال وضع تعليمات تسهل دخولهن إلى سوق العمل.

التوظيف في القطاع العام، بحيث تأخذ بعين الاعتبار تسهيل عملية تشغيل الأشخاص من ذوي الإعاقة في القطاع العام.

5. تعزيز أدوار المؤسسات الرقابية في تطبيق المادة 13 من قانون العمل والمادة 4 من قانون الأشخاص المعوقين والمتصلات بتشغيل الأشخاص من ذوي الإعاقة لضمان وتعزيز انفاذها في القطاعين العام والخاص.

6. تحفيز مؤسسات القطاع الخاص على تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اعفائهم من بعض الرسوم الضريبية وعمل قائمة ذهبية لهذه المؤسسات.

7. تصميم برامج تدريبية مهنية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة تتلاءم وطبيعة اعاقتهم في إطار عمل مؤسسة

المراجع

¹ المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، قسم الدراسات والتخطيط، 2014.

² منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول الإعاقة 2011.

³ تقرير "واقع الإعاقة في الأردن: العمالة والبطالة" 2010

⁴ هم الأشخاص الذين لديهم إعاقة حسية مزدوجة، يعني أنهم أشخاص يعانون من إعاقة سمعية وإعاقة بصرية أيضاً.

⁵ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2007، المادة 27.

⁶ المرجع السابق.

⁷ الدستور الأردني، 2011، المادة 7 الفقرة 5.

⁸ قانون الأشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007، المادة 4، الأردن.

⁹ الاستراتيجية الوطنية للتشغيل، 2012، الأردن.

¹⁰ المرجع السابق.

¹¹ قانون مؤسسة التدريب المهني رقم 11 لسنة 1985، المادة 4، الأردن.

